




الترکان بتاريخ ، 30 ماي 2022



مراسلة عدد : 04 / 2022

رئيس هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع
الو

السيدي : رئيس مجلس جماعة انزكان

الموضوع : ايداع التقارير الاستشارية لدور ثانية العجل العجمان وانزكان

المرجع : المادة 92 و 93 من النظام الداخلي لمجلس جماعة انزكان

سلام ثان بوجود مولانا الامام

وبعد ، تبعاً للموضوع أحلاط وبناء على المادة 92 من النظام الداخلي لمجلس جماعتكم المؤقر

يسعدني ايداع التقارير المرفقة التالية لمجلسكم المؤقر من اجل ادراجها ضمن أقرب دورة لمجلسكم
المؤقر وهي :

الرأي الاستشاري رقم 1 : المذكورة التأطيرية المتعلقة بإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في مختلف مراحل
إعداد برنامج عمل الجماعة

الرأي الاستشاري رقم 2 : المذكورة التأطيرية المتعلقة بإدماج البعد البيئي والتنمية المستدامة في مختلف
مراحل إعداد برنامج عمل الجماعة

ختاماً نتقدم إليكم بأسم عبارات التقدير والاحترام .

والسلام عليكم

توقيع السيد رئيس الهيئة :
منير أمداح



هيئة المسوأة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع جماعة انزكان

موضوع الرأي الاستشاري

صادقة المجلس الجماعي لانزكان على المذكورة التأطيرية المتعلقة بإدماج البعد البيئي والتنمية المستدامة في مختلف مراحل إعداد برنامج عمل الجماعة

رأي استشاري بتاريخ	رأي الاستشاري عدد	رأي استشاري
الجمعة 27 ماي 2022	02/2022	بشكل تلقائي

السبيل العام

طبقا:

- للتوجيهات الملكية السامية الواردة في خطاب العرش لسنوات 2009 و 2010 و 2012،
- لمقتضيات دستور المملكة المعتمد في 2011،
- لمقتضيات القانون الاطار 99 بمقتضى ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة،
- للالتزامات المغربية، لا سيما منها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتغيير المناخي والتنوع البيولوجي ومحاربة التصحر وكذلك البروتوكولات المنبثقة عن هذه الاتفاقيات،
- للتوجهات الاستراتيجية على الصعيد الجهوبي في مجال التنمية المستدامة واعداد التراب،
- وبالنظر لاختصاصات المجالس الجماعية في مجال التنمية والحفاظ على البيئة التي تنص عليها القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،
- المرسوم رقم 2.16.301 بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتبعه وتحييته وتقديمه،

برنامجه عمل الجماعة الدليل المنهجي مسلسل الأعداد، التتبع والتقييم 2019،
دليل ادماج البعد البيئي في التخطيط الاستراتيجي المحلي لشاندة الجماعات الترابية

واعتبارا:

للامكانيات البيئية والطبيعية التي يزخر بها المجال الترابي لجماعة انزكان والتي ينبغي حمايتها وتشميئها لقائد الأجيال الحالية والمقبلة. ونذكر من بين أهم هذه الامكانيات:

- واجهة بحرية بالحدود الغربية لجماعة انزكان.
- مصب واد سوس بالحدود الجنوبية للجماعة
- نطاق غابوي هام يعتبر منتصف لساكنة انزكان يتمثل بتواجد غابة المزار جنوبا، وتعد هذه الغابة من اكبر غابات حوض سوس ماسة. وقد كانت تأوي افضل التشكيلات



النباتية لتكوينها تعيش في توازن بيئي ضمن مناخ شبه جاف، ويتوارد بها الأركان من صنف "اسبينوزا" إلى جانب أشجار "الكاليبوس" والطابية "والخروع" وتعتبر رئة أكادير الكبير الأيكولوجية.

- المنتزه الوطني لسوس ماسة، الذي تأسس سنة 1991 ويشرف على تدبيره قطاع المياه والغابات، التابع لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ويمتد على مساحة تصل إلى 33 ألف و 800 هكتار، على الساحل الأطلسي من واد سوس إلى واد ماسة والتي تمتد على مسافة تصل إلى 65 كيلومتر.
- تواجد عدة حدائق وفضاءات خضراء مجهزة بتراب الجماعة.

✓ ترهانات التنمية المستدامة على صعيد الجماعة والعوامل التي تهدد تراثه البيئي وال الطبيعي والثقافي التي يترتب عنها اتلاف هذا المجال مما ينعكس سلباً على صحة وجودة عيش الساكنة، ونذكر من بين أهم هذه التحديات:

- تجديد قنوات الصرف الصحي القديمة والمتهاكلة بجماعة آزكhan.
- تطوير خدمات وأليات النظافة من خلال اعتماد أساليب وتقنيات حديثة.
- ترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية.
- الرفع من معدل التدوير وتخفيف حجم النفايات المحمولة إلى المطرخ المراقب.
- المساهمة في تقوية البنية التحتية التي تمكّن من استقبال وتأطير رواد الغابات الواقعية بتراب الجماعة وهي محيطها من أجل المحافظة على مواردها الطبيعية وأطارها الإيكولوجي.

فإن جماعة آزكhan الممثلة بمجلسها تؤكد على عزّها في الانخراط في مسلسل التنمية المستدامة بما في ذلك احترام مبادئ حماية البيئة والتنمية المستدامة والأخذ بعين الاعتبار إدماج هذه المبادئ خلال إعداد وتنفيذ وتنبع وتقيم برنامج عملها المشاريع والتدابير التنموية المنجزة داخل ترابها.

الالتزامات الجلسة الخامسة:

من أجل رفع رهانات التنمية المستدامة والنهوض بواجب حماية وتنمية الامكانيات البيئية وضمان استمرار التراث الطبيعي والثقافي لجماعة آزكhan وتحسين ظروف صحة وجودة عيش الساكنة: يلتزم أعضاء المجلس الجماعي على السهر على ادماج البعد البيئي وشروط التنمية المستدامة في برنامج عمل الجماعة المزمع إنجازه وتنفيذ المشاريع والتدابير المتباينة عن هذا الأخير. لذلك ومن خلال مصادقته على هذه المذكرة التأثيرية: فإن المجلس الجماعي يلتزم بال النقاط التالية:

وبعد نقاش مستفيض من طرف الأخوة ثم المصادقة على تحكيم المجموعات الموضوعاتية على تحديد وثيرة اجتماعاتها وصياغة برنامجهما الخاص استناداً إلى الأرضية أعلاه واستعداداً للجتماع المقبل من أجل الصياغة النهائية لبرنامج عمل الهيئة لسنة 2022

التصويت :

في إطار التوصيات تم الاتفاق بين السادة أعضاء هيئة المساواة وتحكيم الفرق مقارينة النوع على ما يلي :

- ✓ مراسلة السيد رئيس مجلس جماعة انتukan من أجل توفير وسائل العمل الضرورية حسب متطلبات المادة 87 من النظام الداخلي لمجلس جماعة انتukan .
- ✓ مراسلة السيد رئيس مجلس جماعة انتukan برأي استشاري يتعلق بإدراج نقطحة المصادقة على المذكورة التأطيرية المتعلقة بإدماج مقارينة النوع والبعد البيئي والتنمية المستدامة ضمن جدول أعمال أقرب دورة مجلس جماعة انتukan .
- ✓ الاجتماع الموالي لهيئة المساواة وتحكيم الفرق يوم الخميس 9 يونيو 2022.

توقيع السيد رئيس الهيئة :

منير أمداح





هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع جماعة انزكان

موضوع الرأي الاستشاري

مصادقة المجلس الجماعي لانزكان على المذكرة التأطيرية المتعلقة بادماج مقاربة النوع الاجتماعي في مختلف مراحل اعداد برنامج عمل الجماعة

رأي استشاري بتاريخ	رأي الاستشاري عدد	رأي استشاري
الجمعة 27 مايو 2022	01/2022	بشكل تلقائي

السبيل العام

طبقاً:

- للتوجيهات الملكية السامية الواردة في خطاب العرش خاصة تلك المتعلقة بالإنصاف والمساواة :
- لمقتضيات دستور المملكة المعتمد في 2011 :
- للتزامات المغرب الدوليّة، لا سيما منها الاتفاقيات الدوليّة المتعلقة بالنساء والقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDEF) :
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 78 وأخذ مقاربة النوع بعين الاعتبار :
- المرسوم رقم 2.16.301 بتحديد مسطرة اعداد برنامج عمل الجماعة وتبنته وتحبيبه وتقييمه :
- برنامج عمل الجماعة الدليل المنهجي مسلسل الاعداد، التتبع والتقييم 2019 :

واعتباراً:

لأن الإنسان أصبح محور السياسات العمومية،
 ولأن عدد سكان جماعة انزكان بلغ في فاتح سبتمبر 2014 حسب احصاء السكن والسكنى للمندوبيّة الساميّة للتخطيط ما مجموعه 130333 شخصا مقابل 112753 شخصا في نفس اليوم من عام 2004 أي بزيادة قدرها 17580 خلال الفترة الزمنية الفاصلة بين 2004 و2014 ،
 ولأن نسبة النساء من عدد السكان تقارب النصف قليلاً بعدد 63819 مقابل 55923 بالنسبة للذكور
 ونسبة الأطفال دون 15 سنة حددت هي 27 بالمائة من مجموع السكان:
 فإن التنمية المنشودة والمستدامة لا يمكن أن تتحقق دون الأخذ بعين الاعتبار تبعـد الإنـصاف ما بين مختلف مكونات المجتمع والشراـج الاجتماعيـة وخاصة منها النساء كجزء أساس :
 فإن جماعة انزكان الممثلة بمجـلسها تؤكـد على عزمـها في تبني منهجـية تـنموـية شاملـة ومتـدـمـجة تأخذ بـعين الـاعتـبار مقارـبةـ النوع



الترامات العملر الجملاء و افركان:

من أجل بناء تنمية مستدامة و شاملة وفعالة يلتزه أعضاء المجلس الجماعي على السهر من أجل تعزيز المساواة بين الرجال والنساء ومحاربة اللامساواة بصفتها عاملة وخاصة بين الجنسين في جميع الأصعدة والقطاعات التي من اختصاص الجماعة، ولا يعني دمج مقاربة النوع في التخطيط الترابي تطبيق منهجية مستقلة بل يرمي إلى ادماج رؤية حول اللامساواة بين الرجال والنساء في جميع مراحل اعداد برنامج عمل الجماعة 2022/2027 المزمع إنجازه وتنفيذ المشاريع والتدابير المتبقية عن هذا الأخير. لذلك ومن خلال مصادقته على هذه المذكورة التأطيرية، فإن المجلس الجماعي يلتزم بالنقاط التالية:

- ✓ تحكيم هيئة المساواة و تحكماً على الفرق و مقارنة النوع بقيادة عملية إدماج مقارنة النوع في برنامج عمل الجماعة؛ وتقوم في الوقت ذاته بالتنسيق مع الفريق التقني الجماعي تحت إشراف رئيس المجلس الجماعي؛
 - ✓ ضمان احترام الأطراف القانوني الوطني والالتزامات الدولية و الوطنية في ما يخص المساواة و مقارنة النوع؛
 - ✓ رصد الإمكانيات البشرية والمادية واللوจستيكية الالزمه لضمان حسن سير أنشطة هيئة المساواة و تحكماً على الفرق و مقارنة مقارنة النوع من اجتماعات وورش تشاركتية وتحسيسية ودورات تحكمية وجمع للمعطيات وجميع الأنشطة الأخرى التي تتطلبها إدماج مقارنة النوع في التخطيط المحلي؛
 - ✓ ترسیخ الحد من اللامساواة بين الرجل والمرأة باعتباره هدفاً افقياً واضحاً في كل مراحل اعداد برنامج عمل الجماعة؛
 - ✓ تحديد وتوصيف اللامساواة بين النوع في اعداد المشاريع التنموية الحكيمية بالحد من هذه التفاوتات في الخمسة معايير التالية :
 - * الولوج للتعليم
 - * الولوج للصحة
 - * المشاركة في الحياة الاقتصادية
 - * ضمان أمن وسلامة النساء
 - * المشاركة في الحياة السياسية

توقيع السيد رئيس الهيئة:
منير أمداح

Bradley

باب الأول: مهام هيئة المساواة وتحكّم الفرق ومقاربة النوع

المادة 1: تطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 خاصّة المادتين 119 و 120 منه في أحداث آليات تشاركيّة للحوار والتشاور، ومقتضيات الباب السادس من النظام الداخلي لمجلس جامعة ازكان استحدثت يوم 21 فبراير 2022 هيئات استشارية لهذا المجلس تسمى :

"هيئة المساواة وتحكّم الفرق ومقاربة النوع"

المادة 2: يحدد هذا النظام شروط ومحضيات تسيير اشغال الهيئة، وأجهزتها طبقاً لمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3: يعتبر هذا النظام الداخلي ملزماً لحكّامه، أعضاء الهيئة، وأجهزتها، ويسهر رئيس الهيئة أو من ينوب عنه على حسن تطبيق مقتضياته وذلك بعد الاطلاع عليه من طرف أعضاء الهيئة والمصادقة عليه.

المادة 4: يدخل أحداث هيئة المساواة وتحكّم الفرق ومقاربة النوع في إطار :

- ✓ القيام بالدور الاستشاري، بهدف تعزيز البقعة، ومواكبة ودعم المجلس الجماعي لازكان ليأخذ بعين الاعتبار المساواة وتحكّم الفرق ومقاربة النوع في مجال التسيير والتسيير المحلي.
- ✓ تعزيز مقاربة النوع والتنمية، مفاهيم وآدوات إدماج مقاربة النوع في الحكّامة المحلية من أجل تنمية منصفة ومستدامة.
- ✓ توسيع ثقافة التشاور والحوار لدى الجماعة على اعتبار أن المجتمع المدني يتميز بمعرفته باشكالات الساكنة المحلية وبقرره منها.
- ✓ الجعل من هيئات المساواة وتحكّم الفرق ومقاربة النوع قوة افتراضية في مجال اعداد وتنمية وتتبع برنامج عمل الجماعة والأدماج الفعلي لمقاربة النوع.

باب الثاني: تكوين الهيئة

المادة 5: يتم تعين رئيس الهيئة من خلال تكليف مباشر للسيد رئيس المجلس الجماعي لازكان أو باقتراح سري بين أعضاء الهيئة.

المادة 6: يختلف رئيس الهيئة بحسب مكتب الذي سيتّكلّف بتنسيق الأعمال الاستشارية لها.

المادة 7: يتكون مكتب الهيئة من :

- ✓ رئيس الهيئة
- ✓ نائب رئيس الهيئة
- ✓ مقرر للهيئة
- ✓ نائب المقرر
- ✓ المكلف بالتواصل
- ✓ منسق مجموعات العمل ونوابه في حال غيابهم ويتسلّق معه

المادة 8: مهام أعضاء مكتب الهيئة

- ✓ رئيس الهيئة :
 - * يترأس اجتماعات الهيئة.
 - * يعتبر الناطق الرسمي باسم الهيئة ويمثلها لدى الجهات الإدارية المختصّة.
 - * لا يتدخل في قرار مكتبهما مكان ذؤبه ووجهه إلا بعد موافقة أغلب أعضاء الهيئة.
- ✓ نائب رئيس الهيئة :
 - * يساعد الرئيس وينوب عنه في حال غيابه أو استقالته أو اقالته.
 - * مقرر الهيئة
 - * يحرر جميع مراسلات وتقارير اجتماعات الهيئة والاستدعاءات وهو المسؤول عن وثائق الهيئة.
- ✓ نائب مقرر الهيئة :
 - * تساعد المقرر في مهامه في حضوره وتنوب عنه أثناء غيابه أو استقالته أو اقالته.
- ✓ المكلف بالتواصل :
 - * تنشيد وتنسيق السياسة الإعلامية الداخليّة للهيئة.
 - * تطوير انشطة الاتصال مع الأهداف المختلفة.
 - * تدبير وسائل الاتصال المختلفة بين أعضاء الهيئة.
 - * إدارة تنظيم الفعاليّات

✓ منسق المجموعات الموضوعاتية ونوابه في حال غيابهم ويتسلّق معهه

- * يتراسون اجتماعات مجموعات العمل.

✓ يعتبرون الناطق الرسمي باسم مجموعاته ويمثلونها باجتماعات مكتب الهيئة

- * لا يتدخلون في قرار مكتبهما مكان ذؤبه وجهه إلا بعد موافقة أغلب أعضاء مجموعاته.

المادة 9: يعتبر اجتماع الهيئة صحيحاً بحضور نصف عدد أعضائه، وهي حالة عدم توفر هذه التنصيب وجب تأجيل الاجتماع ساعتين من موعد المحدد، وفي هذه الحالـة يعتبر الاجتماع صحيحاً كييفـما مكان عدد الحاضرين

الباب الثالث: احداث وتطورات في مهام العمل ومهامها وتضامن اجتماعاتها

المادة 10: تحدث الهيئة () مجموعات عمل وهي

- ✓ مجموعة التواصل وتبادل الخبرات.
- ✓ مجموعة بناء قدرات أعضاء وعضوات الهيئة.
- ✓ مجموعة الدراسات والأبحاث، وصياغة الآراء الاستشارية.

ويمكن للهيئة احداث مجموعات عمل مؤقتة حول مواضيع محددة تنتهي مهمتها بتقديم تقاريرها النهائية.

المادة 11: تمارس مجموعات العمل المهام التالية:

مجموعة الإعلام والتواصل وتبادل الخبرات:

- التخطيط الإعلامي لمختلف انشطة الهيئة.
- تنظيم تظاهرات ونقاشات حول القضايا التي تهم الهيئة بشراحتها مع الجماعات وشركاء مهتمين.
- الانفتاح على المجتمع المدني، وتبادل الخبرات مع الهيئات الاستشارية الأخرى.
- إصدار تقرير دوريات وستويات حول عمل هيئة.

مجموعة بناء قدرات أعضاء وعضوات الهيئة:

- تنظيم دورات تكوينية حول قضايا تتعلق بالتنوع والتنمية الترابية.
- تنفيذ برنامج الهيئة ومدى تعطيفه.

مجموعة الدراسات والأبحاث، وصياغة الآراء الاستشارية:

- إعداد دراسات وأبحاث تخص قضايا المساواة وتساوى الفرص ومقاربة النوع بجماعة إنزكان.
- إعداد مذكرة ورقة استشارية حول النوع الاجتماعي بمبادرة من الجماعة أو من الهيئة (تجدر الإشارة إلى أنه يمكن تقسيم هذه المجموعة إلى لجان مؤقتة حسب نوع الرأي الاستشاري الذي تعدد الهيئة).

المادة 12: يتعين على كل عضو أن ينتمي إلى أحدى مجموعات العمل، يختار أعضاء بكل مجموعة منسقاً ونائباً له يهدى إليه بتوافق اجتماعاتها وإعداد تقارير حولها.

المادة 13: لا يحق لنفس العضو بالهيئة الانتفاء لأكثر من مجموعة عمل واحدة، بينما لا يحق له أن يتولى تنسيق أعمال أكثر من مجموعة عمل واحدة لكن يمكّنه الحصول بصفته استشارية.

المادة 14: يراعى في اختيار منسقي مجموعات العمل مقاربة النوع.

المادة 15: تجتمع مجموعات العمل بمقر الجماعة بطلب من منسقها أو من رئيس الهيئة، وبفارق في الاستدعاء إلى الشفط المحددة في جدول الأعمال وفي حالة الاستعجال يمكن تقليص هذا الأجل إلى 24 ساعة.

يعلق موعد ومكان اجتماع مجموعات العمل وجدول أعمالها بمقر الجماعة 24 ساعة على الأقل قبل موعد الاجتماع.

المادة 16: تعتبر اجتماعات مجموعات العمل صحية بحضور أكثر من نصف أعضائها وإذا تعذر توفير هذا التنصيب وجب تأجيل الاجتماع

إلى اليوم الموالي، وفي هذه الحالات يعتبر الاجتماع صحياً حكيمًا مكان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 17: تمارس مجموعات العمل أعمالها في إطار جلسات غير عومية.

المادة 18: تدرس مجموعات العمل وتبيّن رأيها في القضايا المعروضة عليها من الأطراف المعنية في حدود اختصاصاتها وهي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها. يمكن لمجموعة العمل أن تقدم توصيات وتبيّن رأيها في القضايا المعروضة عليها، بينما يجوز لها أن تقدم ملتمسات للهيئة، قصد رفعها لرئيسة مجلس الجماعة.

المادة 19: تحرر تقارير مجموعات العمل في نهاية كل اجتماع من قبل منسق المجموعة أو نائبه، ويوضع المحضر المذكور رهن إشارة أعضاء مجموعة العمل.

المادة 20: تودع تقارير مجموعات العمل لدى رئيس الهيئة أو المقرر بعد اجتماعاتها.

الباب الرابع: اجتماعات الهيئة

1- نظام اجتماعات الهيئة:

المادة 21: تجتمع الهيئة بمقر الجماعة أو بمكان آخر يحدد المكتب بدعة مكتوبة من رئيسها أو من رئيس مجلس جماعة إنزكان متى كان ذلك ضرورياً ولتحدد الهيئة اجتماعين على الأقل في السنة.

المادة 22: يتولى رئيس الهيئة أو من ينوب عنه تحديد تاريخ اجتماعات الهيئة وجدول أعمالها باتفاق مع أعضاء المكتب.

المادة 23: يقوم مقرر الهيئة بتوجيه الاستدعاء الى كل الأعضاء ثلاثة أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع بالبريد العادي او البريد الالكتروني او مختلف التقنيات الممكنة، ويشار في الاستدعاء إلى ساعتها ومكان الاجتماع وجدول الأعمال

المادة 24: يمكن للأعضاء الهيئة أن يدلوا باقتراحاتهم مكتوبةً للمكتب لمناقشتها أو إدراجها في جدول الأعمال قبل موعد الاجتماع باسبوع على الأقل.

المادة 25: يعتبر اجتماع الهيئة صحيحاً بحضور نصف عدد أعضائه، وفي حالة عدم توفر هذا النصاب وجب تأجيل الاجتماع ساعة عن موعد المحدد، وفي هذه الحاله يعتبر الاجتماع صحيحاً كييفما مكاناً عدد الحاضرين .

المادة 26: تجتمع الهيئة في جلسات غير مفتوحة للعموم.

المادة 27: يجوز لرئيس الهيئة أن ياذن بعض الأشخاص ذوي الاختصاص لحضور اشغالها إذاً مكان من شأن ذلك أن يقييم الهيئة في الخادم القرار بخصوص الموضوع المعروض عليها

باب التأهير: تسيير الهيئة

المادة 28: يعتبر حضور أعضاء الهيئة في اجتماعاتها ضروريًا يوجع أعضاء الهيئة بعد دخولهم لقاعة الاجتماع على ورقه الحضور قبل افتتاح أشغال الاجتماع، ويمكن للأعضاء الذين التحقوا بقاعة الاجتماع بعد بدايته التوقيع على ورقه الحضور والمشاركة في الاجتماع

المادة 29: بكل عضو من أعضاء الهيئة تقيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر يوجه إلى رئيس الهيئة قبل تاريخ الاجتماع، يعتبر مقالاً من عضوية الهيئة، ويتم تعويض الأعضاء المقالين والمستقيلين في حالة تجاوز ثلثي أعضائها (14 عضواً) من خلال طلب يرفعه المكتب لرئيس المجلس الجماعي لترشح ولا تعتبر الاستقالة سارية المفعول إلا بعد موافقة رئيس المجلس الجماعي لترشح

1-النصاب القانوني:

المادة 30: تتدلّى الهيئة في اجتماع عام يكريبيه صحيحة طبقاً للنصاب القانوني المقرر في النظام الداخلي

2-مكتابية الجلسات:

المادة 31: يتولى مقرر الهيئة تحرير محاضر اجتماعات الهيئة

المادة 32: هي حالة غياب مقرر أو نائب أو عاقفهم عائق يعين الرئيس أحد الأعضاء الحاضرين ليقوم بذلك

3-تنظيم المناقشات:

المادة 33: يقدم رئيس الهيئة عند بدئيتها بكل اجتماع تقريراً إخبارياً للهيئة حول العمل التي قام بها في إطار تنبع توصياتها قبل بدايتها مناقشة أي نقطتين من نقاط جدول الأعمال يدعو رئيس الهيئة عند الاقتضاء منسقى مجموعات العمل الى تقديم ملخص عن التقارير المعدة بشأن النقاط المعروضة على انتظار المجلس

بعض الرئيس الكلمة بعد ذلك الى الأعضاء الراغبين في التدخل حسب طلبه وترتيب تسجيلهم في لائحة التدخلات يجوز فتح لائحة إضافية، عند الاقتضاء، لمناقشة نفس النقطة

المادة 34: يعرض الرئيس النقاط المدرجة في جدول الأعمال للمناقشة وإبداء الرأي، حسب ترتيبها ويمكن تغيير هذا الترتيب باقتراح من الرئيس وبعد موافقة أغلبية أعضاء الهيئة الحاضرين على ذلك

المادة 35: يمكن رئيس الهيئة أن يحدد في بدايتها الاجتماع المدة الزمنية المخصصة للمتدخلين، وهي هذه الحاله يتعين عليهم أن لا يتجاوزوا الفترة المسموحة بها

المادة 36: إذا تبين أن تدخل العضو لا علاقة له بالموضوع الذي تجري حوله المناقشة، جاز للرئيس وحدة تسييهه إلى ذلك إذا عاد المتتدخل للخروج عن الموضوع أمكن للرئيس تذكيره ثانية بضرورة الالتزام بموضوع الاجتماع

المادة 37: لكل عضو الحق في التدخل بالأولوية في نطاق نقطتين نظام على الأقل يتجاوز ثلاثة دقائق

المادة 38: يجب أن تنصب نقطتين نظام على سير المناقشة أو جدول الأعمال أو مسألة أولوية أو ذات اسقفيت أو التذكير بتحقيق النظام الداخلي للهيئة، إذا تبين أن موضوع نقطتين نظام لا علاقة له بهذه الأمور فإن الرئيس يطلب من المتتدخل التوقف عن الكلام

المادة 39: يذكّر رئيس الهيئة العضو أو الأعضاء الذين يقطعون أو يهاجمون زملائهم أثناء تناولهم الكلمة بوجوب مراعاة الانضباط واحترام القانون

المادة 40: إذا كان هناك اخلال بالسير العادي للجتماع من قبل عضو أو بعض الأعضاء جاز للرئيس رفع الاجتماع مؤقتاً يحدد الرئيس مدة رفع الاجتماع ويجب أن تستأنف بعد هذه المدة ولا يمكن أن تؤجل إلى اليوم الموالي.

المادة 41: إن أعضاء الهيئة مسؤولون عن ما يصدر عنهم من أعمال أو تصريحات

4- تسجيل وتصوير جلسات المجلس:

المادة 42: يمكن استعمال الوسائل السمعية والبصرية وتسجيل وتصوير مداولات الهيئة بطلب من رئيس الهيئة. وتستعمل هذه الوثائق المضورة لحفظ أنشطة الهيئة فقط.

باب السادس: قرارات الهيئة وإنذام تقاريرها

المادة 39: تتخذ الهيئة قراراتها وتصادق على التقارير المنتقحة عنها بأغلبية الأصوات المعتبر عنها ويتم التصويت بالاقتراع العلني

المادة 40: يوفر رئيس الهيئة وسائل العمل الضرورية بتنسيق مع رئيس مجلس جماعة إزكان من قاعص المجتمعات ومحكمات وتوارثها وجل الامكانيات الموجودة والمتاحة

المادة 41: يحرر محضر جلسات الهيئة عقب كل اجتماع ويوقعه رئيس الهيئة ومقرر ، ويوضع المحضر المذكور رهن اشارة الاعضاء

المادة 42: يعتبر نشاط الهيئة عملاً تحضيرياً داخلياً لا يجوز نشره ولا إبلاغه إلى العموم.

المادة 43: تدرس الهيئة القضايا المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها وهي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها ويمكن لها أن تقدم المجلس الجماعي توصيات وملتمسات أو تبدي رأيها كلما دعت الضرورة، بطلب من المجلس أو رئيسه في القضايا والمشاريع المتعلقة بالمساواة وتحكماً الفوضى ومقاربة النوع الاجتماعي وتفوّق بتجميع المعطيات التي لها صلة بهذه الميدانين من أجل دراستها وإعداد توصيات وسبل إغاثة إستراتيجية بشأن إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات المحلية وضمان البحث وتحديد الأولويات والحلول لتحسين العرض المقدم من طرف المجلس في ميدان الخدمات والمرافق العمومية.

المادة 44: تشارك الهيئة في إعداد واجاز وتبיע وتقيم برنامج عمل الجماعة من خلال المساهمة في تشخيص واقع الحال وذاته بجمع وبلورة المعطيات التي يجب أن تحدد على أساسها الحاجيات والأولويات.

المادة 45: تودع التقارير والتوصيات والملتمسات من طرف رئيس الهيئة الذي يسرّ على تبليغها إلى أعضاء المجلس الجماعي

المادة 46: يقوم رئيس المجلس بصفة دورية بإخبار أعضاء الهيئة بحال توصياتها وملتمساتها واقتراحاتها

المادة 47: يسلم رئيس الهيئة تسعيرة من المحاضر أو التقارير لكل عضو بالهيئة عن طريق البريد الإلكتروني أو عبر تطبيق مجموعة "واتساب"

باب السابع: مقتضيات ختامية

المادة 48. حقوق العضو.

- مناقشة بكل القضايا التخطيمية المرتبطة بالهيئة.
- تقديم الاقتراحات واللاحظات من أجل تحسين عمل الهيئة.
- الحق في المعلومات المرتبطة بعمل الهيئة.
- تمثيل الهيئة والمشاركة باسمها في أي نشاط محلي وطني أو دولي، بعد الانتداب.

المادة 49. واجبات العضو.

- المساهمة في انشطة الهيئة والالتزام بالتجاز المهام المنوطة به.
- المحافظة باستمرار على التحام صنوف الهيئة ودعم وحدتها وختيارتها.
- احترام القانون الداخلي لضمان استمرار انشطة الهيئة.
- احترام مواعيد المجتمعات والالتزام بجدول الأعمال.
- الإشارة إلى عدم الحضور لاجتماع ما قبل موعد انعقاده.

المادة 50: يمكن تعديل النظام الداخلي بناء على طلب من رئيس المجلس أو رئيس الهيئة أو بطلب موافق من ثلث أعضاء الهيئة

المادة 51: يعرض مشروع تعديل النظام الداخلي على أختار الهيئة للدراسة والتصويت عليه

توقيع السيد رئيس الهيئة :

منير أمداح